[248] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله خيرة الورى أما بعد فهذا هو المجلد الرابع والعشرون من كتاب بحار الانوار في الاحكام الشرعية مما ألفه الخاطئ الخاسر ابن محمد تقي محمد باقر عفى الله عن جرائمهما. 1 - " (باب) " * " (اللقطة والضالة) " * 1 - ب: عنهما، عن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة قال: تعرفها سنة فإذا انقضت فأنت أملك بها (1). 2 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال: لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها (2). 3 - قال: وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرفها سنة ثم هي كساير ماله، وقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله: لا تمسوها (3).

_____ (1) قرب الاسناد ص 58. (2 - 3) قرب الاسناد ص 115. _____